

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجيارات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعات الأرض المبستان فيما بعد ، لاستخدامهما كمنطقة عامة لإقامة

جبانات المسلمين ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن :

مساحة ٩٦ .٢٤ فدان تقريراً (تعادل ٤٨٩٣ م٢) بناحية قرية خزام مركز قوص

محافظة قنا ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ١٤ .٢٠ فدان تقريراً (تعادل ٢٨٤٦٢٦ م٢) بناحية حاجر طوخ مركز نقادة

محافظة قنا ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى



